

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

مقدمة :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الإستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان :

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

أولاً: سياسة الإستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الإستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع .
٢. عند الرغبة في الإستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع إليه .
٣. يتم الإستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية ، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية ، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع ، أو تكون لازمة لعملية الإستبدال.

ثانياً: سياسة الإستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية :

١. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
٢. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والإشتراطات المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر في اجتماع مجلس الإدارة الرابع من الدورة الثالثة لعام ١٤٤٥هـ المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٠٥ / ١٤٤٥هـ الموافق ١١ / ١٢ / ٢٠٢٣م